

جميعه وان ذكر كل واحد منهما تام يخافه والاول منهما وان لم
يذكر تاريخا مع احدهما قبض فهو اول وان ادعى احدهما
شرا وقبضا والاخر حبة وقبضا فالما بينة ولا تاريخ
مهما فالشري اول وان ادعى احدهما الشري وادعت
امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما
وقبضا والاخر حبة وقبضا فالرهن اول وان اقام الخارج
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابد اول وان اد
عى الشري من واحد واقام البينة على تاريخين فالاول اول
اقام كل واحد منهما بينة على الشري من اخر وذكر تاريخا فهما
سواء وان اقام الجراح البينة على ملك موح وصاحب اليد
البينة على ملك فقدم تاريخا كان اول وان قام الجراح وصاحب
اليدين كل واحد منهما بينة بالتساج فصاحب اليد اول فان قام
هما بينة على التساج والاخر على الملك فصاحب التساج اول وكذلك

النساج

النساج في الشاب التي لا تنسبح الا مرة واحدة و
كل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان
قام الجراح بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشري
ان اول وان قام كل واحد منهما البينة على الشري من الاخر ولا
تاريخ مهما تهازت الشبان واقام احد للدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قبضا على غيره فمجرد استخاف
فان نكح عن اليدين فيهما دون النفس لزم الفصل وان نكح
في النفس بس حتمى يشر او حلف وقال ابو يوسف ومحمد بلومه
المرش فيهما واذا قال اللدعي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا لا ينفسك ثلاثة ايام فان فعل او الامر بما ارادته
الآن يكون عرسا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاض وان قال
المدعى عليه هذا النساج او وعينه فالان الفايدي عهده عندي
او غصبت منه واقام بيته على ذلك فالاحصوم عينه وبين